البحرين (الفئة 1)

تستوفي الحكومة البحرينية بشكل تام الحد الأدنى لمعايير القضاء على الاتجار بالبشر. ظلت الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تثبت أنها تبذل جهوداً جادة ومستمرة، لذلك بقيت البحرين ضمن الفئة (1). عززت الحكومة بشكل عام من التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار (بالإضافة إلى ذلك، وفرت الحكومة الحماية للمزيد من الضحايا، وأنشأت مركزًا للتميز في مكافحة الاتجار بالبشر يهدف إلى العمل كمركز إقليمي للخبرة والتدريب لمكافحة هذه الجريمة.

سمحت الحكومة لمزيد من العاملين بالكفالة الذاتية المستقلة عن صاحب العمل، ومولت ونظمت وعقدت منتدى إقليميًا حول الاتجار ضم وفوداً رفيعة المستوى من جميع أنحاء الشرق الأوسط لتبادل أفضل الممارسات والالتزام بمبادرات محددة تتعلق بمكافحة الاتجار في المنطقة. وعلى الرغم من أن الحكومة تستوفي الحد الأدنى من المعايير، إلا أنها لم تحقق بانتظام في قضايا يمكن أن تكون جرائم اتجار محتملة، مثل الأجور غير المدفوعة أو المحتجزة، واحتجاز جوازات السفر، والانتهاكات ذات الصلة - وجميعها مؤشرات محتملة للعمل القسري - بل عوضاً عن ذلك تعاملت مع هذه المسائل إدارياً باعتبارها مخالفات لقانون العمل. ومع أن الحكومة حسنت جهودها بشكل كبير في مرحلتي التحقيق والملاحقة القضائية، فقد ظلت مجمل جهودها في مجال تطبيق القانون تركز بشكل رئيسي على الاتجار بالجنس، ولم تحقق أية إدانة بالعمل القسري. وقد أدت محدودية السلطات القانونية التي يتمتع بها مفتشو العمل وغيرهم من الهيئات المختصة، وعدم تمكنهم من دخول أماكن العمل داخل المنازل، إلى إعاقة تطبيق القانون القائم الذي يحكم هذا القطاع.

التوصيات بحسب الأولوية:

• الاستمرار في تعزيز جهود التحقيق مع المتاجرين، خاصة المشتبه بارتكابهم جرائم الاتجار بالعمالة بما في ذلك العبودية المنزلية، ومع المسؤولين الذين يُزعم تواطؤهم، وتقديمهم للمحاكمة وإدانتهم.

• توسيع نطاق الحمايات التي يكفلها قانون العمل لتشمل عاملات المنازل وتطبيقها على نحو فعال.

• زيادة التحقيقات والمحاكمات في قضايا العمالة القسرية المحتملة التي تنطوي على احتجاز جوازات السفر وعدم دفع الأجور، وغير ذلك من المؤشرات، باعتبارها جرائم اتجار.

• تعزيز وتوسيع الجهود لإصلاح نظام الكفالة من خلال توسيع نطاق الحمايات التي يوفرها قانون العمل ليشمل جميع العمال في البحرين، بما في ذلك عاملات المنازل وجميع العمال الذين يحملون إقامات مرنة.

• وضع وتطبيق نظام حماية للأجور يغطي كافة العاملين المهاجرين.

• تعزيز التعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار من بين الفئات الضعيفة مثل عاملات المنازل والعمال المهاجرين والمنخرطين في الجنس التجاري.

• طلب الاستخدام المنتظم لعقود العمل ثلاثية الأطراف بالنسبة لعاملات المنازل.

• تدريب المسؤولين في المديريتين الجديدتين المختصتين بالاتجار بالعمالة واستخدامهما بشكل منتظم للتعرف على ضحايا الاتجار والتحقيق مع المتاجرين بالعمالة.

• الاستمرار في تدريب الموظفين، خاصة عناصر الشرطة، بشأن قانون مكافحة الاتجار والتعرف على الضحايا.

• الاستمرار في إطلاق حملات توعية وطنية بشأن مكافحة الاتجار تستهدف بشكل استراتيجي العمال المهاجرين وعاملات المنازل.

الملاحقة القضائية

استمرت الحكومة في تعزيز جهودها المتعلقة بتطبيق القانون، مركزة بشكل أكبر على العمل القسري. يجرّم قانون مكافحة الاتجار رقم 1 لعام 2008 الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة. وينص القانون على عقوبات بالسجن تتراوح بين ثلاثة إلى 15 عاماً بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 2,000 إلى 10,00 دينار بحريني (5,310 - 26,530 دولار) علاوة على تكاليف إعادة الضحية/الضحايا إلى بلده/بلدانهم، وهي عقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفيما يتعلق بالاتجار بالجنس تُعتبر متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى مثل الاغتصاب.

احتفظت الحكومة بوحدة شرطة مخصصة للتحقيق في جرائم الاتجار، ولكن لم يكن لديها محكمة أو إدارة مختصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

أفادت وزارة الداخلية بأنها حققت في 41 حالة اتجار محتملة (60 حالة اعتقال لأفراد) خلال الفترة المشمولة بالتقرير، 29 منها تتعلق بالاتجار بالجنس و12 بالعمل القسري، مما يمثل زيادة عامة مقارنة بـ 16 حالة اتجار بالجنس وثلاث حالات عمل قسري على التوالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

هذه الزيادة تشير أيضا إلى نهج لتطبيق القانون يُعتبر أكثر توازناً فيما يتعلق بالتحقيقات في الاتجار في الجنس والعمالة.

وقد أسفرت المكالمات الواردة إلى الخط الساخن الوطني للاتجار بالأشخاص الذي تديره الحكومة عن خمسة من هذه التحقيقات، حيث نبه الموظفون الشرطة التي حققت تبعاً لذلك في المزاعم.

حاكم المسؤولون 53 متاجراً مزعوماً بالجنس وسبعة أشخاص بجرائم مزعومة تتعلق بالعمل القسري، مما يمثل زيادة عن تسعة أشخاص بزعم الاتجار بالجنس وعدم وجود أي قضايا تتعلق بالعمل القسري في العام السابق، على التوالي.

أدانت الحكومة 14 شخصًا بتهمة الاتجار بالجنس بموجب قانون مكافحة الاتجار وحكمت عليهم - وفقاً للقانون، بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاث إلى 15 سنة بالإضافة إلى غرامة. وكانت الحكومة في الفترة التي يشملها التقرير السابق قد أدانت 23 متاجراً بالجنس وأصدرت بحقهم أحكاماً مماثلة. وعلى نسق السنوات

الماضية، لم يصدر المسؤولون أية إدانات بخصوص العمل القسري. وكعقوبة متممة، سدد المتاجرون كافة التكاليف المتعلقة بإعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية. وقد خططت الحكومة لإبعاد كافة مرتكبي جرائم الاتجار من غير البحرينيين بعد انقضاء فترة سجنهم. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حققت السلطات جنائياً مع ضابط شرطة بحريني بتهمة التواطؤ في جريمة اتجار محتملة. وكانت محاكمته مستمرة بحلول نهاية الفترة المشمولة في التقرير وظل الضابط قيد الاحتجاز بانتظار المحاكمة. أبرزت قضيتان جديرتان بالملاحظة خلال العام التعاون الدولي مع حكومة الفلبين: تتعلق القضية الأولى باثنين من المواطنين الفلبينيين وصلوا إلى البحرين بناءً على وعود كاذبة بدخل أفضل، لكن المتاجرين أجبروهما فيما بعد على الاتجار بالجنس.

بعد عودة الفلبينيين إلى موطنهما واتصالهما بالسلطات القانونية، أشعر مسؤولون فلبينيون في المنامة السلطات البحرينية التي بدأت على الفور تحقيقًا أسفر عن اعتقال ستة أشخاص، من بينهم ضابط الشرطة المذكور آنفاً.

طلبت الحكومة المساعدة القضائية من نظيرتها في مانيلا بحيث تسمح هذه الأخيرة للضحيتين بتقديم إفادات عن بعد لإجراءات المحكمة الجارية في البحرين.

وتتعلق القضية الثانية بتعاون الحكومة مع كل من حكومتي كازاخستان والمملكة العربية السعودية بشأن قضية اتجار محتملة بالجنس، وقد ظلت القضية في مرحلة التحقيق المبدئي بنهاية الفترة التي يشملها التقرير الحالي.

عادة ما تعاملت الحكومة مع العمل القسري - وهي حالات الأجور غير المدفوعة أو المحتجزة، واحتجاز جوازات السفر، والانتهاكات ذات الصلة - على أنها مخالفات إدارية لقانون العمل يتم حلها من خلال التحكيم، بدلاً من التعامل معها كجرائم اتجار.

يمكن للعاملين تقديم شكوى ضد صاحب العمل في محكمة العمل إذا لم ينجح التحكيم.

في تحول إجرائي مزعوم يهدف إلى تحسين فرص المقاضاة الجنائية لقضايا الاتجار في العمالة، فوضت وزارة العدل في فبراير/شباط 2020 لهيئة تنظيم سوق العمل صلاحياتها المتعلقة بإعداد مثل هذه القضايا للمحاكمة أو التحكيم وتقديم توصيات إلى السلطة القضائية.

افتتحت هيئة تنظيم سوق العمل مديريتين هما الآن تحت إدارة تنسيق الدعاوى العمالية التي أنشأتها وزارة العدل مؤخرًا، والتي تعمل فعلياً باعتبارها الجهة الوحيدة الممثلة لوزارة العدل في الخطوط الأمامية بشأن قضايا الاتجار بالعمالة. الأولى (مديرية التفتيش الوقائي) مكلفة بتحديد جميع أشكال استغلال العمال والتحقيق فيها وتوثيقها، مع التركيز على القضايا التي لها علاقة محتملة بالاتجار، ويعمل فيها 30 ضابط تفتيش عمل دربتهم منظمتان دوليتان.

أما الثانية (مديرية الحماية والتظلمات) فهي تعتزم تلقي وتسجيل وتوثيق جميع القضايا الجنائية المتعلقة

بالعمل وتكون بمثابة مركز كامل للمساعدة القانونية المجانية للعمال المهاجرين في البحرين يضم 10 مترجمين. أدرجت الحكومة المديريتين في نظام الإحالة الوطني الأوسع التابع للحكومة، ويهدف ذلك في نهاية الأمر إلى زيادة سهولة وصول العاملين إلى النظام العدلي، وتقليص الوقت الذي تحتاجه المحاكم لإصدار قرار رسمي، ودراسة النزاعات العمالية ذات الصلة بالاتجار وعلى نحو يركز على الضحية.

موّلت الحكومة خلال العام بشكل كامل دورات تدريبية على مكافحة الاتجار لما مجموعه 230 مسؤولاً بحرينيًا وتناولت موضوعات مستهدفة مثل التحليل القانوني لقانون مكافحة الاتجار، وإجراءات تفتيش العمل، ومسائل السرية التي تركز على الضحايا.

الحماية

واصلت الحكومة بذل جهود كبيرة لحماية الضحايا. وتعرفت الحكومة على 39 من ضحايا الاتجار من الإناث البالغات وقدمت لهن خدمات حماية جيدة (واحدة منهن كانت ضحية عمل قسري)، في زيادة ملحوظة عن 12 ضحية قدمت لها المساعدة في الفترة المشمولة في التقرير السابق. كان جميع الضحايا من إندونيسيا والهند وتايلاند وكازاخستان وروسيا ومصر والفلبين. الكثير ممن تلقوا المساعدة لم يكونوا ضحايا اتجار مؤكدين، بل كانوا عمالا مستضعفين لديهم نزاعات عمل وعاملين يحتاجون إلى مأوى مؤقت قبل رجوعهم إلى بلدانهم. استمرت الحكومة في استخدام آليتها الخاصة بالإحالة الوطنية المصممة للتعرف الاستباقي على ضحايا الاتجار، وضمان التوثيق السليم للقضايا، وإحالة القضايا إلى وزارة الداخلية ومكتب النائب العام لتحديد ما إذا كانت القضايا تُعتبر قضايا اتجار، وتوفير إجراءات الحماية الكافية للضحايا إلى حين البت في القضايا أو عودة الأشخاص طوعاً إلى بلدانهم. قدّم المسؤولون نسخاً من نظام الإحالة الوطني، وهو كتيب باللغتين العربية والإنجليزية ويتألف من 30 صفحة، إلى جميع الوزارات المعنية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين.

استمرت عملية الإدارة الرقمية للحالات الفردية في نظام الإحالة الوطني بهيئة تنظيم سوق العمل في تحقيق سرعة وفعالية متصاعدة وأسفرت عن توثيق أفضل للحالات، الأمر الذي أدى بدوره إلى تحسين معالجة القضايا في القطاع القضائي.

قامت أقسام الشرطة والهيئات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والسفارات الأجنبية بإحالة القضايا مباشرة إلى هيئة تنظيم سوق العمل. وفر مركز حماية ودعم العمالة الوافدة التابع لهيئة تنظيم سوق العمل لـ 39 من ضحايا الاتجار المأوى، والغذاء، والملبس، والرعاية الطبية، والدعم الديني، والإرشاد النفسي الاجتماعي، وإعادة التأهيل، ووسائل النقل، ولم شمل الأسرة، وخدمات الترجمة، والمشورة القانونية، والعودة إلى الوطن أو المساعدة على إيجاد عمل في البحرين. علاوة على ذلك، قدمت الحكومة لكل ضحايا الاتجار المؤكدين إعانة مالية شهرية تبلغ 93 ديناراً بحرينياً (250 دولار) بالنسبة للذين ظلوا بالبحرين أثناء فترة المحاكمة، وذلك من خلال صندوق مساعدة الضحايا. كان هناك أيضاً تمويل إضافي عبر ميزانية هيئة تنظيم سوق العمل لتغطية تكاليف إرجاع الضحايا إلى بلدانهم والنفقات اليومية لمركز حماية ودعم العمالة الوافدة. وظل المركز يوفر الخدمات للعمال من الرجال والنساء على حد سواء بغض النظر عن وضعهم القانوني في البحرين. كما خصص المركز أيضا مكاتب بداخله للمهنيين الطبيين ومهنيي الصحة العقلية وممثل عن وحدة مكافحة الاتجار التابعة للشرطة، وخصص غرفة لتدريب نزلاء المأوى وقاعة اجتماعات

للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار. ذكرت سفارات من الدول المرسلة للعمالة أنها وفرت المأوى بشكل مؤقت لبعض الضحايا المحتملين الذين كانوا طرفاً في نزاعات عمالية أو تعرضوا للإساءة ورفضوا الذهاب إلى مركز حماية ودعم العمالة الوافدة أو لم يتمكنوا من الوصول إليه.

نصت المادتان 19 و40 من قانون العمل على بعض الحمايات لعاملات المنازل واشترطت على أرباب العمل تقديم عقد عمل للعاملات يحدد ساعات العمل، والإجازة السنوية، والعلاوات، ودفع الأجور لهن مرة واحدة على الأقل في الشهر. مع ذلك، لم تكن المادة 22 التي تحظر تبديل العقد أو إجراء تعديل على شروط العمل المنصوص عليها في العقد، تنطبق على عاملات المنازل، مما زاد فعلياً من احتمال تعرضهن للعمل القسري. واجه مفتشو العمل صعوبات في إجراء عمليات تفتيش مفاجئة لأماكن سكن عاملات المنازل والتحقيق في مزاعم الإساءة في غياب شكوى رسمية، بسبب التقاليد الثقافية المحيطة بالخصوصية في المنازل، الأمر الذي قد يترك بعض الضحايا عرضة للاستغلال وبدون حماية. ظلت هيئة تنظيم سوق العمل توزع على كافة وكالات التوظيف المسجلة في البحرين، نسخاً عن عقد العمل الموحد ثلاثي الأطراف الذي يشترط على عاملات المنازل، قبل قدومهن إلى البلاد، التوقيع على اتفاقية عمل شاملة توضح حقوق العاملة والتزاماتها الوظيفية. يهدف العقد إلى تعزيز الحماية لعاملات المنازل من خلال الاشتراط على أرباب العمل الافصاح عن طبيعة الوظيفة، وساعات العمل، والمرتب، علاوة على معلومات أخرى. يمكن لعاملات المنازل اللاتي تستقدمهن وكالات التوظيف إلى البحرين قبول أو رفض عقد العمل في بلدانهن الأصلية، واحتفظت هيئة تنظيم سوق العمل بنسخ عن العقود للمساعدة في أية نزاعات عمالية مستقبلية. خلال العام السابق، أعلنت هيئة تنظيم سوق العمل عن إجراءات مبسطة للحصول على تأشيرات أولية لخدم المنازل وتجديدها. أدى تضمين عاملات المنازل في نظام إدارة العمالة الوافدة، إلى جانب كافة العمال الوافدين الآخرين، إلى زيادة الوضوح من خلال توحيد عملية تقديم الطلبات والاحتفاظ بكافة مستندات العمال والموظفين في الأنظمة الالكترونية الخاصة بهيئة تنظيم سوق العمل. اشترطت الحكومة أن تكون جميع طلبات استقدام عاملات المنازل، سواء تم استلامها عن طريق مكتب توظيف مرخص أو مباشرة من رب العمل، مصحوبة بعقد العمل الموحّد ثلاثي الأطراف.

لم ترد تقارير تفيد بأن الحكومة عاقبت ضحايا على أفعال غير قانونية أجبرهم المتاجرون على ارتكابها، إلا أنها لم تطبق بشكل شامل آليتها للتعرف الاستباقي على الضحايا من بين الفئات الضعيفة مثل عاملات المنازل، والعمال الوافدين الذي فروا من أرباب عملهم، والأفراد المشتغلين بالجنس التجاري، مما يعني أن بعض الضحايا المحتملين ربما ظلوا غير معروفين وغير محميين. قدم المسؤولون البحرينيون حماية شاملة لضحايا الاتجار بغض النظر عن رغبتهم في المشاركة في التحقيقات وإجراءات محاكمة المتاجرين بهم، وأعفوا الضحايا من كافة التبعات القانونية والغرامات المالية المتعلقة بأفعال ارتكبوها نتيجة لتعرضهم للاتجار. وذكرت الحكومة أنها زودت كافة الضحايا بتقييم كامل لقضاياهم وأطلعتهم على حقهم القانوني في التعويض في حالة الإدانة. سُمح لاثنين من الضحايا الأجانب بالإدلاء بشهادتهم عن طريق مراسلات مكتوبة، أو تسجيل الفيديو، أو دائرة فيديو مباشرة مغلقة، أو على انفراد. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد اثنان من ضحايا الاتجار في التحقيقات التي أجرتها أجهزة إنفاذ القانون، مقارنة بمشاركة 12 شخصاً في مثل هذه التحقيقات خلال الفترة المشمولة في التقرير السابق. اختار بعض العمال المهاجرين الذين فروا من أوضاع مسيئة عدم الاتصال بالشرطة للإبلاغ عن تعرضهم للإساءة، لأنهم من حاملي "إقامة حرة" - وهم عمال مخالفون لقانون العمل في البلاد لأنهم يعملون لدى رب عمل آخر لا يكفلهم بعد أن تركوا العمل مع الكفيل

الذي سهّل دخولهم للبلاد. يسمح قانون العمل للعمال الأجانب بتغيير كفلائهم أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية، وقد فعل ذلك ما بين ثمانية إلى تسعة بالمائة من مجموع العمال الوافدين في البحرين خلال العام. قلما تقدم العاملون بشكاوى ضد أرباب عملهم نظراً لعدم ثقتهم في النظام القانوني، وإجراءات المحاكم المطولة، وعدم القدرة على تحمل تكاليف التمثيل القانوني، والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفهية والتحريرية، والخوف من احتمالية فقدان تصريح الإقامة أثناء إجراءات المحاكمة، والخوف من المزيد من إساءة المعاملة الانتقامية من جانب رب العمل. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبناء على طلب الضحايا، أعادت الحكومة اثنين على الأقل من ضحايا الاتجار بالبشر من الرعايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية.

الوقاية من الاتجار

زادت الحكومة من جهودها الرامية إلى منع الإتجار. وعقدت هيئة تنظيم سوق العمل، بدعم من كبار المسؤولين في الحكومة، أول منتدى لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة واستضافته ومولته بالكامل - بمشاركة وفود رفيعة المستوى من جميع أنحاء الشرق الأوسط - لتبادل أفضل الممارسات ومناقشة التحديات للحد من الجريمة والتعهد ببذل جهود إقليمية محددة لمكافحة الاتجار، بما في ذلك نظام الكفالة سيء السمعة. أدى برنامج "الإقامة المرنة" منذ أن أطلقته هيئة تنظيم سوق العمل في يوليو/تموز 2017 إلى تسوية أوضاع آلاف العمال غير الشرعيين وسمح في ذات الوقت للعمال الذين تعرضوا للاستغلال في السابق وكانت أوضاعهم غير قانونية أن يكفلوا أنفسهم بشكل مستقل عن أي رب عمل. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع عدد حاملي الإقامة المرنة من أقل قليلاً من 24,000 إلى 27,660 شخصاً من أكثر من 50 جنسية مختلفة. وخلال هذه الفترة جدد حوالي 5,500 من حاملي الإقامة المرنة إقاماتهم. يمكن للوافدين بموجب نظام الإقامة المرنة أن يقيموا ويعملوا في البحرين بدون كفيل، مما يقلل من التعرض للاستغلال الذي يكمن في نظام التوظيف القائم على الكفالة. يمكن للمتقدمين الذين نجحوا في الحصول على الإقامة أن يعملوا بدوام كامل أو جزئي مع أي رب عمل يختارونه - بما في ذلك العمل في عدة وظائف في ذات الوقت مع عدة أرباب عمل - ويمكنهم التفاوض بشكل مباشر بشأن الأجور وساعات العمل. لتهدئة مخاوف المنظمات غير الحكومية وسفارات الدول المرسلة للعمالة بخصوص المساواة في تغطية العاملين، وسّعت الحكومة مؤقتاً في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 نطاق الاستحقاق فيما يتعلق بالحصول على المزايا لتشمل عاملات المنازل وغير عاملات المنازل ممن فروا من أصحاب عملهم؛ ومع ذلك، لم تجدد الحكومة هذا التوسع خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، مما جعل عاملات المنازل عرضة لمحنة نظام الكفالة. العاملون المقيمون بصفة قانونية كانوا مؤهلين للتسجيل في البرنامج بدون موافقة أرباب عملهم بعد إلغاء أو انتهاء مدة تصاريح عملهم. تشمل تكلفة الإقامة المرنة - وهي إقامة لمدة عام واحد 427 دينار بحريني (1,130 دولار) - تصريحاً بالعمل، وتأميناً صحياً، ووديعة بخصوص تذكرة السفر قابلة للاسترداد، وإطاراً زمنياً لتمديد الإقامة، وإعفاءً من غرامات الهجرة المترتبة على بقاء الشخص في البلاد بصفة غير قانونية. ظلت بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق العمال تعرب عن قلقها بأن برنامج الإقامة المرنة خلق نظاماً من عمال المياومة، وحوّل المسؤوليات القانونية إلى العاملين مما أدى إلى ضغوط اقتصادية نظرا للتكاليف المالية المتعلقة بالتأهل للحصول على الإقامة.

كان احتجاز جوازات السفر جريمة تخضع للعقاب بموجب المادة 395 من قانون العقوبات البحريني، رغم أن ذلك ظل ممارسة شائعة بين الذين يشغّلون عمالاً غير مهرة وعاملات منازل. إلا أن العمال غير المهرة وعاملات المنازل كانوا يخافون من الابلاغ عن أرباب عملهم ورفض تسليم جوازات سفرهم. بموجب المادة

19 (ب) من الدستور البحريني، يُعتبر فرض قيود على إقامة أي شخص أو تقييد حريته في التنقل جريمة. يمكن للعاملين تقديم تظلّم بخصوص احتجاز جواز سفرهم إلى الشرطة أو وزارة العمل أو هيئة تنظيم سوق العمل، كما يجوز للعامل أيضا تقديم شكوى إلى المحكمة مباشرة إذا رفض رب العمل إرجاع جواز السفر. لم تبلغ سلطات العمل عن إحالة أية قضايا تتعلق باحتجاز جواز سفر إلى الشرطة أو أنها حققت في حالات كهذه باعتبارها جرائم اتجار محتملة.

اشترطت الحكومة على جميع وكالات التوظيف إيداع ضمان مالي يعادل 10,000 دينار بحريني (26,530 دولار) لحماية حقوق العاملين.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أغلقت الحكومة بشكل دائم وكالة توظيف واحدة وسحبت ترخيصها لمخالفتها قانون العمل البحريني، وكانت في عام 2018 قد أغلقت وكالتين على نحو مشابه.

وقد ألغت تراخيص سبع شركات توظيف أخرى لعدم امتثالها للوائح هيئة تنظيم سوق العمل. وظّف قطاع التفتيش التابع لهيئة تنظيم سوق العمل 70 مفتشاً يتولون مسؤولية تطبيق القانون فيما يتعلق بمخالفات قوانين العمل والهجرة وإجراء عمليات تفتيش في مواقع العمل، وقام القطاع بزيارات ربع سنوية لكافة وكالات التوظيف.

ارتفعت ميزانية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى 984 ألف دينار بحريني (2.6 مليون دولار)، تضمنت 534,000 دينار بحريني (1.42 مليون دولار) للعمليات و376,000 دينار بحريني (997,350 دولار) لبرامج التوعية الخاصة بمكافحة الاتجار.

خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، رصدت الحكومة مبلغ 250,000 دينار بحريني (663,130 دولار) لافتتاح مركز التميز رسمياً خلال العام الحالي، بالشراكة مع منظمتين دوليتين لأغراض بناء القدرات بين الحكومة وأصحاب المصلحة الإقليميين لمساعدة الضحايا . وسعت الحكومة حملاتها التوعوية بشأن مكافحة الاتجار داخل الفئات السكانية المحلية والوافدة في البحرين على حد سواء، شارك فيها الشباب من مختلف الجنسيات، والمدارس، والفئات الاجتماعية، والمؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والسفارات الأجنبية. بالإضافة إلى ذلك، استخدمت الحكومة الهواتف المحمولة للتعامل بشكل استباقي مع العمال المهاجرين، وأرسلت أكثر من 400,000 رسالة نصية تضم معلومات عن الخط الساخن للإبلاغ عن الاتجار، وحقائق عن حقوق العمال، ومواقع مراكز الشرطة.

وأطلقت هيئة تنظيم سوق العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير موقعًا جديدًا على الإنترنت (endtrafficking.bh) يضم طائفة واسعة من المعلومات حول الاتجار والكثير من الموارد المتاحة للعاملين الأجانب. عقدت اللجنة الوطنية بالشراكة مع منظمة دولية ورشة عمل تستهدف العاملين في وسائل الإعلام لتعزيز فهمهم للاتجار وتمكينهم من التغطية الإعلامية لهذه المسألة بدقة أكبر وتعزيز دور وسائل الإعلام بشكل عام في مكافحة هذه الجريمة. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استضافت الحكومة أيضاً على أساس منتظم طلبة من مركز العيادة القانونية بجامعة البحرين لإثراء فهمهم للاتجار وخدمات الحماية التي يقدمها المسؤولون للعمال الأجانب والمحليين. استمرت هيئة تنظيم سوق العمل في توفير كتيبات توضح

حقوق العمال بثلاث عشرة لغة مشتركة بين الفئات العمالية الوافدة والمهاجرة، وقد وزعتها على أفراد هذه الفئات عند وصولهم إلى مطار البحرين الدولي وعند قدومهم إلى هيئة تنظيم سوق العمل لتقديم طلبات الحصول على بطاقات الإقامة لأول مرة وعند تجديدها. كان الخط الساخن الخاص بهيئة تنظيم سوق العمل نشطاً في تلقي التقارير وكمورد لتعريف العاملين بحقوقهم والخدمات المتاحة باللغات العربية والانجليزية والهندية والمالايالامية والسنهالية والتاغالوغية والتاميلية والتيلوغوية والأردية. أفادت الحكومة أن عدد المكالمات التي تلقتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد ارتفع بنسبة 14 بالمائة، (6,444 مكالمة مقارنة بـ 5,654 مكالمة مماثلة في العام السابق)، كان معظمها يتعلق بحقوق العمال، وتقديم المشورة بشأن أوضاع أماكن العمل، وطلبات متنوعة.

لم يتعرف المسؤولون على أي ضحايا عبر هذا الخط الساخن. وأبرمت الحكومة مذكرات تفاهم مع عدة بلدان مصدرة للعمالة، بما في ذلك باكستان والهند، ركزت على الاشراف على وكالات التوظيف وحماية العمال المهاجرين بالبحرين. لم تبذل الحكومة جهوداً لتقليص الطلب على أعمال الجنس التجاري. ووفرت الحكومة لموظفيها الدبلوماسيين تدريباً حول مكافحة الإتجار.

نمط الإتجار

كما ورد في السنوات الخمس الماضية، يستغل المتاجرون بالبشر الضحايا الأجانب في البحرين. يفد رجال ونساء، لا سيما من الهند وبنغلاديش وباكستان والفلبين وأثيوبيا ونيبال ومصر والأردن واليمن وتايلاند وسوريا وكينيا، من بين بلدان أخرى، بشكل طوعي إلى البحرين للعمل كعمال شبه مهرة أو غير مهرة في الصناعات الإنشائية والخدمات. هناك تزايد في أعداد العمال المهاجرين من دول إفريقية مثل السنغال والكاميرون وغامبيا. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان حوالي 80 في المئة من إجمالي القوى العاملة بالبحرين من الأجانب، معظمهم من عمال البناء غير المهرة. يوجد بالبحرين حوالي 84,000 فرد في العمالة المنزلية، حوالي 61,000 منهم من الإناث، ومعظمهن من إثيوبيا والهند والفلبين وبنغلاديش وكينيا وإندونيسيا.

هذه الفئة من العاملين تشمل عمال الزراعة وحراس الأمن بالمنازل والمربيات والسائقين والطهاة.

يشكل الرجال من الهند وبنغلاديش حوالي 79 بالمائة من الذكور في العمالة المنزلية في البحرين البالغ عددهم 23,000 شخص. يتعرض العاملون في قطاع العمالة المنزلية القادمون/القادمات من دول أفريقية للاتجار بالعمالة بشكل متزايد، ويتم استقدامهم/استقدامهن إلى البحرين مباشرة عن طريق أرباب عمل مواطنين. يُخضع بعض أرباب العمل العمال المهاجرين للعمل القسري في البحرين. وتشمل مؤشرات ذلك احتجاز جوازات السفر، والحبس الصارم، وتبديل عقد العمل، وعدم دفع الأجور، وعبودية الدين، والتهديد أو الترهيب، والاعتداء البدني أو الجنسي. ذكرت منظمات غير حكومية ودول مرسلة للعمالة أن هناك ارتفاعاً في حالات عدم دفع الأجور، خاصة بالنسبة لعمال البناء والعمال غير المهرة. لا يتم اعطاء بعض العمال المهاجرين عقود عملهم أو لا تكون هذه العقود بحوزتهم، وهم لا يعرفون بشكل عام شروط التوظيف التي تتضمنها تلك العقود. يُعتبر رعايا الدول التي ليس لها وجود دبلوماسي في البحرين، وبشكل أكبر رعايا الدول الأفريقية، معرضون بشكل خاص للاتجار، وكذلك عاملات المنازل اللائي يتمتعن بحماية جزئية فقط بموجب

قانون العمل البحريني، كما أن المعايير الثقافية والهياكل الأساسية القانونية القائمة تحول دون تفتيش المنازل الخاصة. ذكر ممثلون لحكومات ولمنظمات غير حكومية أن الانتهاكات البدنية والاعتداءات الجنسية على عاملات المنازل تُعتبر مشاكل كبيرة في البحرين. كما أن تقييد حرية الحركة، واحتجاز بطاقات الهوية وجوازات سفر العاملين، والإكراه من قبل أرباب العمل تمنع العاملين من الإبلاغ عن حالات الاستغلال.

وفي حين احتفظت الحكومة بسلطة تنظيمية على وكالات التوظيف، كان بعض العمال المهاجرين يأتون إلى البحرين بشكل مستقل عن الوكالات الخاضعة للتنظيم. يتم الجمع بين الكثير من العمال وأرباب عمل عن طريق وسطاء في البحرين ووسطاء توظيف غير مرخصين في بلدانهم الأصلية، كما أن التنقل جيئة وذهاباً بين المملكة العربية السعودية والبحرين عبر جسر الملك فهد يساهم أيضاً في تعرض العمال للاستغلال، حيث يمكن للمواطنين السعوديين كفالة عمال أجانب في البحرين. ذكرت الصحافة المحلية أن المتاجرين يجلبون النساء إلى البحرين عبر منصات التواصل الاجتماعي أو عن طريق معارف في البحرين بموجب وعود زائفة بوظائف ذات دخل مرتفع في قطاع الاستضافة والخدمة المنزلية ومن ثم يجبرونهن على الاتجار بالجنس. يقوم المتاجرون أيضاً بإقناع نساء أخريات، معظمهن من عاملات المنازل المتواجدات أصلاً في البحرين، بالهروب من أرباب عملهن ويقدمون لهن وعوداً كاذبة بوظائف ذات مدخول أكبر. وبعد استقطابهن يتم إرغام بعض النساء على الجنس التجاري من خلال التهديدات البدنية والإكراه المرتبط بالديون. ما زال بعض أصحاب العمل عديمي الضمير يجلبون العمال المهاجرين إلى البحرين ويطلقونهم بشكل غير قانوني في سوق العمل بموجب نظام "الإقامة الحرة" - العمال الذين يدفعون لصاحب العمل رسومًا على فترات معينة لكي يكفل تأشيرة العمل، بينما يعمل العامل لدى أصحاب عمل آخرين، في مخالفة لقانون العمل المحلي - الأمر الذي يمكن أن يجعلهم عرضة للاتجار بسبب وضعهم غير القانوني. رغم أن هناك إصلاحات ملحوظة جارية، إلا أن نظام العمل في البحرين القائم على الكفالة ما زال يعرّض بعض العاملين، خاصة عاملات المنازل، لخطر الاتجار من خلال تقييد قدرتهم على تغيير أصحاب العمل أو مغادرة البلاد، ومن خلال منح أصحاب العمل سلطة من جانب واحد للتحكم بوضع تصاريح الإقامة.